

Distr.: General  
20 December 2019  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

## صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

### تقرير الأمين العام

موجز

يورد هذا التقرير، الذي يكمل تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/233)، معلومات عن أنشطة الصندوق، ويعرض بالخصوص التوصيات المتعلقة بالمنح التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22191(A)



\* 1 9 2 2 1 9 1 \*

## أولاً - مقدمة

### ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢، وهو يكمل تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/74/233). ويتضمن معلومات محدثة عن أنشطة الصندوق، لا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

### باء - ولاية الصندوق

٢ - يجوز للصندوق تلقي التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ وللممارسات التي أرساها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات مساعدة معتمدة تعرض مقترحات مشاريع الهدف منها تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم؛ وتشمل تلك القنوات منظمات غير حكومية ورابطات للضحايا وأفراد أسرهم ومستشفيات خاصة وعامة ومراكز مشورة قانونية ومكاتب محاماة تدافع عن الصالح العام.

### جيم - إدارة الصندوق وتركيبه مجلس الأمناء

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتألف مجلس الأمناء حالياً من سارة حسين (بنغلاديش) التي تنتهي ولايتها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛ ولورانس موروغو (كينيا)، وفيفيان ناثانسون (الرئيسة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، اللذين تنتهي ولايتهما في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛ وغايي أوري أغيلار (بيرو)، التي تنتهي ولايتها في ٩ تموز/يوليه ٢٠٢٠؛ وميكولاوي ببيتزراخ (بولندا)، الذي تنتهي ولايته في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

## ثانياً - إدارة المنح

### ألف - معايير المقبولية

٤ - يرد بيان معايير مقبولية المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن تقدم مقترح المشروع قناة مساعدة معتمدة، خاصة المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المشورة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام. ويجب أن يكون المستفيدون من ضحايا التعذيب و/أو أفراد أسرهم.

وتُعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب والتي قد تكون في شكل مساعدات طبية أو نفسية أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي، إضافة إلى مختلف أشكال المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة على التماس الجبر أو تقديم طلبات اللجوء. وتتمثل الممارسة المكرسة في دعم المشاريع سنوياً لفترة أقصاها ١٠ سنوات متتالية، رهناً بتوافر الأموال وتقييم مرضٍ للمشروع.

٥- ورهناً بتوافر الأموال، يقدم الصندوق الدعم أيضاً إلى المشاريع التي تسعى إلى تنظيم التدريب أو أنشطة بناء القدرات لفائدة العاملين في ميدان الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات، مع إعطاء الأولوية للمنظمات المقدمة للطلب التي سبق أن تلقت منحة من الصندوق. ويمكن أن تتخذ هذه المشاريع شكل دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات وتدريب بين الأقران وتبادل الموظفين تهدف إلى زيادة القدرة على تقديم الرعاية المهنية إلى الضحايا. ويجب أن تُنقذ أساساً لفائدة الموظفين الفنيين من المنظمة المقدمة للطلب. ولا تقبل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو أنشطة مماثلة أخرى.

٦- ورهناً بتوافر الأموال، يمكن للصندوق، خارج دورة المنح العادية، أن يقدم أيضاً المساعدة الطارئة إلى المشاريع المقدمة في إطار إجراء الطوارئ الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات المبيّن في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويجوز تقديم منح عاجلة في ظروف استثنائية مثل الزيادة المفاجئة في عدد ضحايا التعذيب الذين يجب مساعدتهم بسبب أزمة إنسانية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح أو الحروب أو الكوارث الطبيعية. ويجوز أيضاً تقديم منح عاجلة عندما تسفر تلك الأزمات عن وضع خطير يجعل من المستحيل على منظمة ما مواصلة تقديم المساعدة إلى المستفيدين (مثل تدمير المباني أو المكاتب)، بغرض تمكين تلك المنظمة من استئناف أنشطتها.

## باء- رصد المنح وتقييمها

٧- تقضي القاعدة بإجراء زيارات استطلاعية للمنظمات المقدمة للطلب قبل تقديم منحة لفائدة المشروع المقترح الجديد. وتُجرى أيضاً زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية التي يُلتَمَس تجديد دعم الصندوق لها لتقييم تنفيذ المشاريع الممولة وتأثيرها. ووضعت أمانة الصندوق دليلاً داخلياً بشأن كيفية إجراء الزيارات إلى المشاريع التي مؤّلت أو يعتزم تمويلها، توجّهاً للاتساق في عملية التقييم. وفي عام ٢٠١٩، زارت أمانة الصندوق وموظفون في المفوضية والمكاتب الميدانية وأعضاء مجلس الأمناء ٩٢ مشروعاً قصد تقييمها تقنياً.

## ثالثاً- الوضع المالي للصندوق

٨- يسعى المجلس، بتنسيق وثيق مع أمانة الصندوق وقسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية التابع للمفوضية السامية، إلى تأمين مستوى أنسب من التبرعات السنوية المقدمة من الجهات المانحة، وهو أمر لازم للاستجابة للحقائق الراهنة التي يعيشها ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. وتشير التقديرات إلى أنه لا بد من إيرادات سنوية قدرها ١٢ مليون دولار

كي تُلجئ بما يكفي طلبات المساعدة التي يتلقاها الصندوق من مراكز إعادة التأهيل ومن أطراف أخرى فاعلة على الصعيد العالمي. وعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة، تمكن الصندوق من تأمين متوسط إيرادات سنوية يتراوح بين ٨ و ٩ ملايين دولار.

٩- ويبين الجدول أدناه التبرعات والتعهدات الواردة في عام ٢٠١٩ (اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر). وفي الدورة الخمسين للمجلس، التي أوصي فيها بتقديم منح لمشاريع يعتمز تنفيذها في عام ٢٠٢٠، بلغ المجموع الصافي للأموال المتاحة في الصندوق المخصصة لأنشطته ٦٧٧ ٩٢٧ ٨ دولاراً، وعلى وجه الخصوص ليمنح دعم الخدمات الحيوية المقدمة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، المقرر تنفيذها خلال عام ٢٠٢٠.

### التبرعات والتعهدات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
التبرعات		
أندورا	١٠ ٩٤٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
النمسا	٣٢ ٨٢٢	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
كندا*	٦٦ ١٠٢	٢١ آذار/مارس ٢٠١٩
كندا	٩ ٠٣٤	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩
شيلي	٥ ٠٠٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
الدايمرك	٧٣٤ ٩٤٠	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩
مصر	١٠ ٠٠٠	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩
فرنسا	٧٩ ٩٠٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩
ألمانيا	٢٢٧ ٢٧٢	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩
ألمانيا	٥٥٠ ٠٥٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
الكرسي الرسولي	٢ ٠٠٠	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩
الهند	٥٠ ٠٠٠	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩
أيرلندا	٩٤ ٧٦٠	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٩
الكويت	١٠ ٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠١٩
لكسمبرغ	١٦ ٤١١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
النرويج	٣٣٠ ٦٣٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
باكستان	٣ ٠٠٠	٣ تموز/يوليه ٢٠١٩
بيرو	١ ١٧٤	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
بيرو	١ ٠٨٨	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩
المملكة العربية السعودية	٧٥ ٠٠٠	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩
الإمارات العربية المتحدة	١٠ ٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٥ ٢٦٠	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩
الهبات العامة	٢٢٨	
<b>مجموع التبرعات</b>	<b>٢ ٣٥٥ ٦٢٧</b>	
<b>التعهدات</b>		
إيطاليا	٢٢ ٠٥٠	تعهد
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٥٥٠ ٠٠٠	تعهد
<b>مجموع التعهدات</b>	<b>٦ ٥٧٢ ٠٥٠</b>	
<b>مجموع التبرعات والتعهدات</b>	<b>٨ ٩٢٧ ٦٧٧</b>	

\* تشمل تبرعاً قدره ٢١ ٨٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من حكومة كيبك.

#### رابعاً - الدورة الخمسون لمجلس الأمناء

١٠- عُقدت الدورة الخمسون لمجلس الأمناء في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ونظر المجلس في مقترحات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستُقدم إلى المنظمات المستفيدة لأنشطتها التي يُعتمد تنفيذها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

١١- وحسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، والاحتياطي النقدي التشغيلي، والنفقات المتوقعة على الأنشطة غير المتصلة بالمنح.

١٢- وفي الدورة الخمسين، استعرض المجلس ما مجموعه ٢٢٦ مقترحاً من مقترحات المشاريع التي تستوفي شرط القبول الواردة في إطار نداء لتقديم الطلبات لعام ٢٠٢٠ والتي ترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأسرههم، وكذلك - بدرجة أقل - إلى مشاريع التدريب وبناء القدرات في مجال إعادة التأهيل، بمقدار ٨٩٩ ٤٩٠ ١٣ دولاراً.

١٣- وتمشياً مع إجراء تقديم المنح الذي حدده المجلس في دورته الخامسة والأربعين (A/72/278، الفقرات ٥-٨)، أوصى المجلس بمنح ٧ ٣٦٣ ٨٥٠ دولاراً لما مجموعه ١٧٢ مشروعاً من المعتمد تنفيذها في عام ٢٠٢٠ في ٧٨ بلداً (متوسط قيمة المنحة ٤٢ ٨٦٥ دولاراً). ومن بين تلك المشاريع، كان ١٦٥ مشروعاً في مجال تقديم خدمات المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب (٧ ١١٩ ٥٠٠ دولار) و٧ مشروعات في مجال التدريب وتعزيز القدرات (٢٤٤ ٣٥٠ دولاراً) بهدف تعزيز قدرات المنظمات المستفيدة على تقديم هذه الخدمات. وبفضل المساعدة المالية الحيوية التي يقدمها الصندوق، من المتوقع أن يحصل زهاء ٥٦٥ ٤٠ ضحية وأسرههم في أنحاء شتى من العالم على خدمات إعادة التأهيل وأشكال أخرى من المساعدة الملموسة خلال عام ٢٠٢٠.

- ١٤- واستعرض المجلس جميع مقترحات المشاريع التي تستوفي شرط القبول على أساس تنافسي، مع مراعاة الجدارة والاحتياجات الموثقة لكل مقترح وتكامله مع مبادرات أخرى، إضافة إلى عدد سنوات الدعم المتواصل المقدم من الصندوق إلى المشروع نفسه.
- ١٥- وأوصى المجلس أيضاً برصد مبلغ ٤٠٠.٠٠٠ دولار إضافي لتلبية طلبات المساعدة الطارئة التي يمكن تلقيها في عام ٢٠٢٠ من خلال إجراء السَمَح العاجلة الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات.
- ١٦- وتمكّن الصندوق، في عام ٢٠١٩، بفضل إجراءاته المعزّز للطوارئ، من تقديم دعم مالي قدره ٤١٧ ٣١٣ دولاراً للإغاثة الفورية لضحايا التعذيب. وقُدمت مَنَح في إطار إجراء الطوارئ لدعم خدمات إعادة تأهيل حيوية.
- ١٧- واجتمع المجلس خلال الدورة مع ممثلي الفريق الأساسي للدول الأعضاء وأمانة مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. وبحثوا الجهود الرامية إلى إحراز تقدم نحو أعمال الحق في إعادة التأهيل والجبر، المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونحو تحقيق التآزر بين أنشطتهما.
- ١٨- واجتمع المجلس أيضاً مع ممثلي المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان لمناقشة مشروعها المتعلق بالحق في إعادة التأهيل قصد وضع مؤشرات بشأن الموضوع.
- ١٩- ووافق المجلس، تمشياً مع هدفه المتمثل في جعل الصندوق منبراً لتبادل المعارف في مجال إعادة تأهيل الضحايا وجبر ما يلحقهم من أضرار، على تنظيم حلقة عمل للخبراء عن موضوع مساعدة ضحايا التعذيب في سياق انكماش الفضاء المدني، في دورته الحادية والخمسين التي تعقد في نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وأسوةً بالمرات السابقة، ستضم حلقة العمل مجموعة مختارة من الخبراء والمهنيين من منظمات حصلت على منح من الصندوق، إضافة إلى مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وممثلين عن هيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة. وسيكون جانب من الاجتماع مفتوحاً للجمهور. وترد في الوثيقة A/74/233 (الفقرة ٤) نتائج حلقة عمل الخبراء المعنونة "التغلب على آثار التعذيب ومكافحة الوصم: مسار ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني نحو التعافي".

## خامساً- كيفية التبرع

- ٢٠- تُشجّع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة على التبرع للصندوق. ويجدر بالإشارة أن الصندوق لا يتلقى سوى تبرعات مخصصة على وجه التحديد. وللاستفادة من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على العنوان التالي: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland; e-mail: .unvftv@ohchr.org; telephone: +41 22 917 9376; fax: +41 22 917 9017

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٢١- أشار الأمين العام في بيانه الصادر في يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى ضرورة مساندة ضحايا التعذيب وضمان احترام حقوقهم في إعادة التأهيل والجبر. وأشار أيضاً إلى أن النهج الذي يركز على الضحية والذي يوجه الصندوق ساعد على تحسين فهم مختلف أبعاد التعذيب، بما فيها استخدام العنف الجنسي والجنساني، والمساعدة المحددة التي يحتاجها الناجين من التعذيب. ويظل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يؤدي دوراً لا غنى عنه من خلال دعم المنظمات التي تقدم مساعدة متخصصة إلى ضحايا التعذيب.

٢٢- وأثبت الصندوق جدواه، بتوجيه من الخبراء في مجلس أمنائه، بوصفه منبراً لتبادل وجمع الخبرات في مجال إعادة التأهيل والجبر لضحايا التعذيب، وذلك من خلال عقد حلقات عمل مواضيعية سنوياً. وستعقد حلقة العمل المقبلة من هذا القبيل في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وستركز على مساعدة الناجين من التعذيب في سياق انكماش الفضاء المدني.

٢٣- ويدعو الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى التبرع للصندوق، ملاحظاً أن التبرعات مظهر من المظاهر الملموسة لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة ١٤ منها. وهناك حاجة واضحة إلى زيادة الدعم المقدم إلى الصندوق زيادةً تتجاوز الإيرادات السنوية الحالية التي تبلغ نحو ٩ ملايين دولار. ويحتاج الصندوق إلى ما لا يقل عن ١٢ مليون دولار سنوياً كي يلي بما يكفي الطلبات المتزايدة على تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب.